

١١٤٨ (دورة ١٢) - تنظيم القوات المسلحة والأسلحة بجميع أنواعها وتحديد هــا وتخفيضها تخفيها متوازنا ، عقد اتفاقية (معاهدة) دولية بشأن تخفيض الأسلحة وحظر الأسلحة الذرية والهيدروجينية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها رقم ٨٠٨ (دورة ١) المتخذ في ٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤ ،

وان تؤكد الأهمية العاجلة لتخفيف خطر الحرب وتحسين امكانيات احلال سـلـم دائم بايجاد اتفاق دولي بشأن تخفيض الأسلحة والقوات المسلحة وتحديد هــا وتفتيشها بحرية ،

وان ترحب بتقارب وجهات النظر ، نتيجة للمفاوضات الواسعة النطاق التي جرت في اللجنة الفرعية التابعة للجنة نزع السلاح ،

وان تتأكد أنه يمكن اتخاذ خطوات فورية مدروسة بعناية لتحقيق نزع السلاح بصورة جزئية ، وأن مثل هذه الخطوات ستيسر اتخاذ تدابير أخرى لنزع السلاح ،

١- تحت الدول المعنية ، ولاسيما الدول الأعضاء في اللجنة الفرعية التابعة للجنة نزع السلاح ، على منح الأولوية للرسول الى اتفاق بشأن نزع السلاح ينص عند نفاذه على ما يلي :

(أ) رقف تجربة الأسلحة النووية حالا ، مع الاسراع في اقامة مراقبة دولية فعالة ، بما في ذلك انشاء مراكز تفتيشية مجهزة بالأدوات العلمية المناسبة داخل أقاليم الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلنده الشمالية، وفي مناطق المحيط الهادى ، وفي أماكن أخرى حسب الاحتياج ،

(ب) ووقف انتاج المراد الانشطارية للأغراض العسكرية وتخصيص سائر ما ينتج فـي المستقبل من المراد الانشطارية ، دون استثناء ، للأغراض غير العسكرية في ظل مراقبة دولية فعالة ،

(ج) وتخفيض المخزون من الأسلحة النووية عن طريق برنامج لتحويل استخدام الممراد الانشطارية المخزونة من الأغراض العسكرية الى الأغراض غير العسكرية على أساس عبادل متبادل وبإشراف دولي ،

(د) وتخفيض القوات المسلحة والأسلحة باتخاذ ترتيبات واقعية منمونة ،

(هـ) وإنشاء نظام للتفتيش الحر ، بالتدريب ، بنم عناصر بريسة وجوية ، للتحوط من امكانية شن هجوم مفاجيء ،

(و) والاشتراك في دراسة نظام تفتيشي يكتل قمر اطلاق الأجسام عبر الفضاء الأعلى على الأغراض السلمية والعلمية ،

٢- وتطلب الى لجنة نزع السلاح اعادة دعوة لجننتها الفرعية الى الاجتماع بأسرع وقت ممكن لهذه الغاية ،

٣- وتطلب الى لجنة نزع السلاح دعوة لجننتها الفرعية الى أن تقوم ، كاحدى مهامها الاولى ، بتأليف فريق أو أفرقة من الخبراء الفنيين يدرسون نظاما تفتيشية تتعلق بتدابير نزع السلاح يمكن أن تصل اللجنة الفرعية بشأنها الى اتفاق من حيث المبدأ ويرفعون الى هذه اللجنة تقريراً خلال فترة محددة من الوقت ،

٤- وتوصي بأن يتكون أى فريق أو أفرقة فنية كهذه ، من خبير واحد من كل دولة من الدول الأعضاء في اللجنة الفرعية ، وخبير واحد من كل دولة من ثلاث دول أخرى من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة يعينها الأمين العام بالتشاور مع اللجنة الفرعية ،

٥- وتدعو الدول المعنية ، ولاسيما الدول الأعضاء في اللجنة الفرعية ، الى النظر في امكانية تخصيص مبالغ اضافية لتحسين أحوال المعيشة في سائر أنحاء العالم ولاسيما في المناطق المتخلفة اقتصاديا ، تؤخذ من الأموال المتوفرة نتيجة لنزع السلاح ، لدى احراز تقدم كاف في هذا السبيل ،

٦- وتطلب الى اللجنة الفرعية موافاة لجنة نزع السلاح بتقرير عن التقدم المتحقق وذلك في موعد لا يتجاوز ٣٠ نيسان (ابريل) ١٩٥٨ .

الجلسة السابعة ٢١٦

١٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٢